وينقص الاوهو في كتاب اي في اللوح المحفوظ **قال الزمخشري** وصورته ان يكتب في اللوح المحفوظ ان حج فلان وله يحج فعمره اربعون سنة وان حج واعمر فعمره ستون سنة وان جمع بينهما فقد بلغ الستين وقد عمر واذا افرد احدهما فلا يجاوز اربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون والبه الاشارة **بقوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قال ان الصدقة والصلة يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وعن كعب **انه قال** حين طعن عمر رضي الله عنه لوان عمر اداعا الله لاخر في اجله **فقيل لكعب** اليس قد قال الله تعالى اذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون **قال** فقد قال وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب **قال الزمخشري** وقد استفاض على الالسنة اطال الله بقاءك وفسح في مدتك وما اشبهه **وفيها** قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ثم انتم تمترون قلت ان للانسان اجلين وتاولها حكما الاسلام على ما حكاه الامام فخر الدين على ان لكل انسان اجلين احدهما الاجال الطبيعية وهي التي لو بقي ذلك المزاج مصونا عن العوارض الخارجة كالغرق والحرق ولسبع الحشرات وغيرها من الامور المنفصلة لانتهت مدة بقائه الى انتهاء الاوقات الفلكية **واما** الاجال الاختيارية فهي التي تحصل بسبب من الاسباب الخارجة كالغرق والحرق ولسبع الحشرات وغيرها من الامور المنفصلة **واما السنة** فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم

والثاني للاجال الاختيارية
**اما** الاجال الطبيعية فصحيح

تزيد



تزيد في العمر وفي طريق اخر صلة رحمك يزد في عمرك **وفي اخر** من احب ان ينشاله في عمره فليصل رحمه **قلت** وقد احتج المانعون بالكتاب والسنة **اما الكتاب** ففي غير اية ان الاجل معلوم قال الله تعالى ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون وقال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى كتابا موجلا وقال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرها **واما السنة** ففي حديث عبد الله ابن مسعود ان الملك يكتب رزقه واجله وخلقه وخلقه **وفي محاجة** ابراهيم عليهما السلام ذكر الاجال **واجابوا** عن الاية الاولى وهي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الاية بعد حملها على العموم جمعا بين الدليلين لانه اولى من الغائها احدهما واما بحمل على الخصوص الان ثم في ذلك الخصوص وجوها **احدها** لابن جبير وقتادة المراد بالمحو والاثبات نسخ الحكم المتقدم بحكم الاخر بدلا من الاول **وثانيها** لابي صالح والضحاك المراد بها نحو ما في ديوان الحفظة مما ليس بحسنة ولا سيئة لانهم مامورون بكتب كل ما ينطق به الانسان **وطعن الاصم** في هذا الوجه بان الله وصفه بكونه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وبقوله تعالى ممن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الاية **واجاب عنه** القاضي بان معناه لا يغادر من الذنوب صغيرة ولا كبيرة **واورد عليه** المحدث بان لفظ الصغيرة والكبيرة اصطلاح المتكلمين لا من اصطلاح العرب **قلت**

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)